بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة :

كلما قرعت آذان المسلمين عبارة "الفردوس المفقود" أو وقعت عليها أبصارهم فلا يفهم أحد منهم سوى أنها ذكرى ترجيع لصدى الأحزان والنكبات الهائلة التي ألمت بالإسلام وأهله في بلاد الأندلس.

إنه مصاب جلل وأمر خطير في التاريخ الإسلامي برمته سيظل من أعظم بواعث الحزن ومثيرات الأسى في نفوس الموحدين، ولقد بقي هذا الجرح على مر الزمان ماثلا للعيان تتملاه الأجيال وتحس عند ذكراه وقع السيوف ورشق النبال، وسيلان الدماء، وقد أصيبت أمة الإسلام هناك في مقاتلها، وعاث عباد الصليب في ساحات عرضها، وتحولت تلك الحضارة الفريدة التي شادها أسلافنا فوق تلك الأرض العجيبة أثرا بعد عين، ومزقها الصليبيون كل ممزق، ولم يبق منها سوى آثار شاخصة تُدمي القلوب وتستثير العبرات كل آن وحين، وتُذكر العاقل سنن الله في الأولين والآخرين: {**إن في ذلك لآيات للمتوسمين.وإنها لبسبيل مقيم.إن في ذلك لآية للمؤمنين**}[1].

ونحن أمام هذه الأحداث الأليمة والمآسي العظيمة نجد أنه من المناسبة بمكان أن ننقل نقولا من كتاب "الحلل السندسية في الأخبار والآثار الأندلسية" للأديب الكبير الأمير شكيب أرسلان فهو أحد المعاصرين الذين صحبوا تاريخ الأندلس بكل وجدانهم وعاشوا معه في لحظات سرائه وضرائه، وسنقف معه قليلا وهو يحدثنا عن هذه البلاد، ونقف معه أطول من ذلك وهو يعدد الأمراض والعلل التي قادت أقدام المسلمين هناك إلى الهلاك والبوار، ولا تزال الأجيال المتأخرة منهم غارقة فيها إلى الأذقان، وكأنما لسان حالهم ومقالهم هو ما حكاه الله عن الأمم الجاهلة التي لا تفهم شيئا من سنن الله في السراء ولا الضراء {**وقالوا قد مس آباءنا الضراء والسراء فأخذناهم بغتة وهم لا يشعرون**}[2].

يقول شكيب أرسلان بعد أن كان يتحدث عن الفتوحات الإسلامية المعجزة في القرن الهجري الأول، ونحن ننقل عنه بشيء من التصرف أحيانا "وكان من أنفس ما سددهم الله إلى فتحه وقيض لهم بالجهاد الطويل وسائل ربحه هذه الجزيرة الأندلسية الخضراء، الخطة[3] العذراء

---

[1] () الحجر : الآيات (75-77).
[2] () الأعراف : من الآية (95).
[3] () الخطة : الأرض التي لم تُنزل من قبل.

والدرة الدهماء[4] والبقعة الجامعة بين الشموس والأفياء، الرافلة في حلل موشية من حوك الأرض وطراز[5] السماء".

ويقول وهو يصف كيف كانت الحياة العلمية والفكرية في الأندلس قبل أن يلفها الطوفان بما كسبت أيدي أهلها "نعم حواضر كالبحار الزاخرة، كانت تموج بالبشر، وحصون كالجبال الشامخة تُحصى بالألوف، وتكبو فيها جياد الفكر، وجيوش كانت حصى الدهناء[6] ورمال البطحاء[7] ومساجد كانت في الجمع المشهورة تغص بألوف الألوف من المصلين، ومدارس كانت مكتظة بالألوف من القراء والطالبين، وما شئت من إسلام وإيمان وحديث وفرقان، وأذان يملأ الآذان، وما أردت من نحو ولغة وطب وحكمة ومعانٍ وبيان بلغة عربية عرباء، يحرسها علماء كنجوم السماء، وما أردت من عيش خضل[8] وزمن نضر[9] وضحكات قلوب، كل هذا عاد كهشيم المحتظر، كأن لم يغن بالأمس، ولم تبق منه إلا آثار صوامت، وأخبار تتناقلها الكتب كأنه لم يعمر بالأندلس من هذه الأمة عامر، ولا سمر فيها سامر.قال تعالى: {**وما أهلكنا من قرية إلا ولها كتاب معلوم**}[10]".

ولعل الأديب الأندلسي الكبير أبا البقاء الرندي وقد شاهد عياناً أن يكون أوقع بيانا وأحر جنانا وهو يعطي صورة شاخصة عن الداهية التي نكبته وقومه، ولم يكن شكيب وقتها من الشاهدين.

يقول أبو البقاء :

أعندكم نبأ من أهل أندلس	* * *	فقد سرى بحديث القوم ركبان
فجائـع الدهر أنواع منوعة	* * *	وللزمـان مسرات وأحـزان
وللحـوادث سلوان يسهلها	* * *	وما لما حـل بالإسلام سلوان
دهى الجزيرة أمر لا عزاء له	* * *	هوى لــه أحد وانهد ثهلان

---

[4]() الدهماء : الجديدة.
[5]() من تطريز الثوب، وهو تجميله وإعلامه.
[6]() الدهناء : أي الفلاة.
[7]() البطحاء : المسيل الواسع فيه دقاق الحصى.
[8]() خضل : كل شيء ندٍ يُترشف نداه.
[9]() نضر : حسن جميل.
[10]() الحجر : الآية (4).

ويقول بعد أن عدد أنواع البلاء والخراب الذي تعرضت له حواضر الأندلس التي أنجبت للعالم الإسلامي نجوم العلماء وفطاحل البلغاء وليوث المجاهدين، من أمثال ابن عبد البر، وابن حزم، وأبي حيان، والباجي، وابن مالك، والشاطبي، وأسد بن الفرات، وخلائق لا يحصون من أمثالهم:

قواعد كـن أركـان البـلاد فما ⁂ عسى البقاء إذا لم تبق أركان

تبكي الحنيفيـة البيضـاء من أسف ⁂ كما بكى لفراق الإلف هيمان

على ديـار من الإسـلام خاليـة ⁂ قد أكفرت ولها بالكفر عمران

حيث المساجد قد صارت كنائس ما ⁂ فيهن إلا نواقيس وصـلبـان

تلك المصيبـة أنست مـا تقدمهـا ⁂ وما لها مع طول الدهر نسيان

يقول شكيب أرسلان وهو يصف مرحلة الانحدار والانكسار في حياة أهل الأندلس "على أنهم لم يلبثوا بعد ذلك العز الأمنع والسناء الألمع أن انصاعوا انصياع الكواكب عند انكدارها، وأسرعوا إلى الهبوط سرعة المياه عند انحدارها، وذلك بتجردهم عما كان قد كساهم الإسلام من فضائل وأهب فيهم القرآن من عزائم، وبسقوطهم في مثل ما كان سقط فيه أعداؤهم من الأعاجم، وبانغماسهم في الشهوات البدنية، وانصرافهم إلى السِّفسافات الزمنية، واشتغال الأمراء بأغراضهم وأهوائهم، وتخلف العلماء عن تقويمهم وردعهم عن فسادهم، فمشى الفساد في جنباتهم، وتنازعوا ففشلت ريحهم[11] وتنكروا حتى لو عُرضوا على السلف في أجداثهم لجهلوهم، وتغيروا حتى لو نُشر الآباء وتلاقوا بأبنائهم لأهملوهم.فجنوا من انقلاب أخلاقهم فقد خلاقهم، ونالوا من اعوجاج مسالكهم ضياع ممالكهم، وبعد أن كانت أنفتهم ملء العرانين صاروا يرضون بكل حطة[12] ويسلكون من الهوان كل خطة[13] وهووا عن صهوات ذلك المجد العظيم، وأُخرجوا من جنات وعيون وكنوز ومقام كريم".

---

[11]() ريحهم : قوتهم ودولتهم.
[12]() الحطة : الأمر الوضيع.
[13]() الخطة هنا : المسلك والطريق.

ويعرض الكاتب لجوانب جدّ خطيرة من قائمة الأوبئة النفسية والاجتماعية التي عصفت بالوجود الإسلامي في ذلك الفردوس المفقود، وآلت به في النهاية إلى الدمار والاندثار:

من ذلك العصبيات الجاهلية والإخلاد إلى التنعم والترف والدعة، والإعراض عن الجهاد في سبيل الله وما يقتضيه من التنكب عن طرائق المترفين المتنعمين، خاصة وأن أهل الأندلس يسكنون على الثغور، وعدوهم يعد السلاح ويُربى رجاله على الخشونة والشظف.

ومن أخطر الأدواء التي كانت ولا تزال تفتك بالوجود الإسلامي في كل مكان سواء أكان ذلك الوجود ممثلاً في دول كبيرة تقوم على حماية بيضة الدين والذود عنها، أو في جماعات دعوية أو جهادية صغيرة تريد نصرة الحق المظلوم، وإعادة المجد المغصوب، من أخطرها ذلك الداء العضال والسرطان المهلك الذي هو حب السلطة، وكان السلف يسمونه الشهوة الخفية، وهو داء لا يتورع أصحابه الذين يعميهم الطيش ويركبهم جنون العظمة لا يتورعون عن العبث بالمقدسات، وإهلاك الحرث والنسل وموالاة الكفار، والخروج على أصول الدين وفروعه، وتمزيق الجسد الإسلامي طرائق قددا، كل ذلك يهون عليهم في سبيل الحفاظ على شارات الملك أو ألقاب الرئاسة، ولو حفظت هذه الألقاب لأصحابها في دولة هي في حجم حديقة حيوانات، أو ملعب رياضة.

والواقع أن علماء الأمة ومؤرخيها يُجمعون على أن أشد مرض وراثي تلقفه خلف هذه الأمة عن سلفها، وأصاب الإسلام وأهله في المقاتل جيلا بعد جيل هو هذا الوباء، وليس أدل على ذلك من واقع المسلمين والعرب في هذه الأيام العجاف، فالأرض الإسلامية قسمها اليهود والنصارى بين الملوك والرؤساء والعشائر والأسر وكأنها حي في مدينة يوزع كمساكن أسر.

وعُبّاد السلطة بذلك فرحون وعما جنوا راضون، وهم في ذلك كله على آثار سلفهم من ملوك الأندلس يُهرعون، ولسان حالهم ومقالهم يقول: {**إنّا وجدنا آباءنا على أمة وإنا على آثارهم مهتدون**}[14].

ولقد وصف الشاعر الأندلسي حال هؤلاء وأولئك جميعا بقوله :

مما يزهـدني ... أسماء معتمـد فيها
بأرض أندلس ... ومعتضــد

ألقاب مملكة في ... كالهر يحكي انتفاخا
غير موضعها ... صولة الأسد

---

[14]() الزخرف : من الآية (22).

والعاقل حين يتدبر حال الغابرين واللاحقين يردد قول المولى جل ذكره {**أتواصوا به بل هم قوم طاغون**}.

ولا شك أن جرم المتأخرين أدهى وأمر: فأهل الأندلس أضاعوا الأطراف، وهؤلاء أضاعوا القلب، وفرطوا في الفروع، وهؤلاء باعوا الأصول، وأين الأندلس من فلسطين وجزيرة العرب؟ أم أين غرناطة وقرطبة وإشبيلية من مكة والمدينة والقدس.

يقول شكيب أرسلان وهو يتحدث عن جملة الأمراض المهلكة التي أشرنا إليها، وعن أثرها في محو معالم الإسلام بجزيرة الأندلس "ولكن اشتغالهم بفتنتهم الداخلية وانهماكهم بمشاجراتهم العائلية وبقاء ما بقي في طباعهم من حمية الجاهلية واستبدالهم ملوك الطوائف بجيوش الصوائف[15] وحركات الفساد بحركات الجهاد، ورضاهم عن تحمل الهزائم بدلا من تجريد العزائم، كل ذلك أعاد تقدمهم تأخرا ورد تجمعهم تبعثرا، حتى صار عدوهم في الجزيرة قسيما لهم مشاركا وخليطا معهم مشابكا.وكان هو لم يبق له من البلاد إلا الجبال والصخور، ولم يملك إلا ما تركه له العرب من مسارح الغزلان وأوكار النسور.

وكان العرب رتعوا في كل روض نضير وملك كبير ومالوا إلى طعام أنيق وفراش وثير، وجرروا من التيه مطارف[16] سندس وحرير، وأغرتهم السعة بالدعة وأفضى بهم الرخاء إلى الارتخاء وأورثتهم رفاهية العيش قلة الانتخاء[17] وشتان بين من ألف الترف ومال إلى الهوى، وبين من لزم الشظف وطوى على الطوى[18].

ولله در من قال عن وقعة بطرنة قرب بلنسية، وقد هزم فيها النصارى المسلمين هزيمة نكراء :

لبسوا الحديد إلى الوغى ولبستمُ * * * حلل الحرير عليكم ألوانا

ما كان أقبحهم وأحسنكـم بها * * * لو لم يكن ببطرنة ما كان

...والشقاق مع ذلك بين المسلمين لا تنطفيء ناره ولا تنقطع أخباره والإصلاح بينهم تخفق مساعيه...لا ينجع في عقولهم بليغ نصح ولا يعوج

---

[15]() الصوائف : جمع صائفة، وهي غزوة الروم لأنهم كانوا يُغزون صيفا لمكان البرد والثلج.

[16]() مطارف : جمع مِطرَف، المراد به الثوب الناعم من خز.

[17]() الانتخاء : أي النخوة والغيرة على الشرف.

[18]() الطوى : الجوع، والمراد الصبر على الجوع.

بأسماعهم نذير خطب ولا يعولون على شاهد نقل ولا دليل عقل، تنزل بهم كل هذه القوارع وهم في سكرتهم يعمهون، ويقرأ عليهم الدهر كل يوم سورة الغاشية فلا يتدبرون ولا يسمعون و{**يفتنون في كل عام مرة أو مرتين ثم لا يتوبون ولا هم يذكرون**}[19].وأخيرا تناثروا بددا وتطايروا قددا، فلكل بلدة دولة وأمير ومنبر وسرير، وكل جار لجاره مناظر لا نظير يجور عليه ولا يجير ول يَغار عليه بل يُغير:

وتفرقوا شيعا	* * *	فيهـا أمير
فكل مدينة		المؤمنين ومنبر

وهم في أثناء هذا يتسابقون في ميدان الاستعانة بعضهم على بعض بالطاغية الذي يساومهم على المناصرة بتسليم الحصون، وتعطيل الثغور، والانهزام بلا سيف، والرضا بكل حيف، ويواطئون على حوزة الإسلام علنا {يأخذون عرض هذا الأدنى ويقولون سيغفر لنا}[20].والعدو كل يوم يتقدم وحوض الإسلام كل يوم يتهدم، والخلاصة ما زال يطغى وهم يحسرون[21]، ويمد وهم يجزرون[22] ويطول وهم يقصرون إلى أن عادوا إلى علم ناكس وصوت خافت وباتوا كما يُقال طوع كل شامت، وتوقع كل عاقل الفاقرة الكبرى...وجاءهم ذلك حينما لم يبق مرابطون ولا موحدون، ولا أبطال يجاهدون في سبيل الله فيَقتلون ويُقتلون، بل حينما كل ملك بالأندلس مشغول بسد فتوقه[23] وحفظ حقوقه، سعيد بأن يثبت في مكانه، راض بأن يخلص من عادية جيرانه، بل من غائلة إخوانه، فكيف يستطيع أن يركب البحر لينازل الطواغيت ويجمع من الإسلام ذلك الشمل الشتيت؟ فأراد الله أن يتركهم وشأنهم وهو تعالى المحيي والمميت، واستأسد بذلك العدو فلم يزل يواثبهم ويكافحهم ويغاديهم القتال ويراوحهم حتى أجهضهم عن أماكنهم وجفلهم عن مساكنهم وأركبهم طبقا عن طبق، واستأصلهم بالأسر والقتل كيفما اتفق، ورُدوا في الحافرة[24] وصاروا رهن هوى الأمة الظافرة، ومن اختار منهم الدجن[25] انتقلوا تدريجيا إلى دين الطاغية ولسانه فخسروا الدنيا والآخرة، وصاروا عبرة في العالمين {**وتلك الأيام نداولها بين الناس وليعلم الله الذين آمنوا منكم ويتخذ منكم شهداء والله لا يحب الظالمين**}[26].

---

[19]() التوبة : الآية (126).
[20]() الأعراف : من الآية (169).
[21]() يحسرون : أي يُكشفون أمام العدو ويطردهم من بلادهم.
[22]() يجزرون : من جزر البحر إذا رجع ماؤه عن مكانه.
[23]() المراد بالفتوق أماكن ضعف دولته التي يدخل عليه منها عدوه.
[24]() حافرة الأمر : أوله، والمعنى أخرجوا من حيث جاءوا وضاع ملكهم.
[25]() ذكر شكيب أرسلان في مواضع من كتابه أن المراد بالدجن البقاء في ظل النصارى والخضوع لحكمهم.
[26]() آل عمران : من الآية (140).

وأخيرا نذكّر بأن هذه المقدمة عن بلاد الأندلس وما جرى للمسلمين فيها تأتي بين يدي فتوى العلامة المالكي الونشريسي التي تكلم فيها عن أحكام الهجرة من هذه البلاد بعد أن حكمها الصليبيون وخرجت من يد المسلمين.

وأعتذر عن طول هذا التقديم بالنسبة لحجم الرسالة، وأعتقد أنه اشتمل على فوائد تاريخية وعظات وعبر تصب في تدبر سنن الله في قيام الدول وهلاكها، كما قال تعالى: {أفلم يسيروا في الأرض فتكون لهم قلوب يعقلون بها أو آذان يسمعون بها فإنها لا تعمى الأبصار ولكن تعمى القلوب التي في الصدور}[27].وقال جل من قائل {**ألم يروا كم أهلكنا من قبلهم من قرن مكناهم في الأرض ما لم نمكن لكم وأرسلنا السماء عليهم مدرارا وجعلنا الأنهار تجري من تحتهم فأهلكناهم بذنوبهم وأنشأنا من بعدهم قرنا آخرين**}[28].وذلك من غير شك مبررٌ لما حصل من تطويل، ونسأله تعالى أن ينفع به ويجعله خالصا لوجهه.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

---

[27]() الحج : الآية (46).
[28]() الأنعام : الآية (6).

التعريف بصاحب الفتوى[29]

1- نشأته :

ولد أحمد بن يحيى بن محمد بن عبد الواحد بن علي الونشريسي بجبال ونشريس التي تُعد أكثر الكتل الجبلية ارتفاعا في غرب الجزائر حوالي عام أربع وثلاثين وثمانمئة هجرية (834هـ) ونشأ بمدينة تلمسان حيث درس على جماعة من الأعلام.

2- مشائخه :

- في مقدمتهم شيخ المفسرين والنحاة العالم المطلق –على حد تعبير الونشريسي- أبو عبد الله محمد بن العباس (توفي 871هـ).

- والعقبانيون العلماء :

أبو الفضل قاسم بن سعيد العقباني (توفي 854هـ). وولده قاضي الجماعة بتلمسان أبو سالم إبراهيم ابن قاسم العقباني (توفي 880هـ). وحفيده القاضي محمد بن أحمد بن قاسم بن سعيد العقباني (توفي 871هـ).

ومحمد بن أحمد بن عيسى بن الجلاب (توفي 875هـ).

ومحمد بن مرزوق الكفيف (توفي 901هـ). وغيرهم.

كما أخذ بفاس عن محمد بن محمد بن عبد الله اليفرني الشهير بالقاضي المكناسي.

3- تلامذته :

تخرج على يد أحمد الونشريسي عدد وافر من الفقهاء الذين بلغوا درجات عليا في التدريس والقضاء والفُتيا في فاس، وفُكيك، وجبال ما وراءها من بلاد السوس الأقصى، أشهرهم ولده عبد الواحد الونشريسي قاضي فاس ومفتيها. (توفي 955هـ).

ومحمد بن محمد بن الغرديس التغلبي قاضي فاس وابن قاضيها (توفي 976هـ).

ومحمد بن عبد الجبار بن الورتدغيري الذي عمّر زاوية أبيه الشهيرة في فُكيك مدة طويلة بتدريس الفقه والحديث (توفي 956هـ).

والحسن بن عثمان التملي عالم تييوت الكبير بضاحية ترودانت، وشيخ الفقهاء في ربوع سوسة كلها (توفي 932هـ).

4- مؤلفاته :

ألّف أحمد الونشريسي غير "المعيار" كتبا عديدة تتعلق موضوع معظمها بالفقه المالكي: أصوله وفروعه، لا نذكر منها الكتب الصغيرة التي أدرجها في المعيار، وإنما نشير إلى أهمها مثل:

---

[29]() هذه الترجمة بنصها –تقريبا- مأخوذة من كتاب "المعيار المغرب" (التقديم).

- المنهج الفائق والمنهل الرائق والمعنى اللائق بأدب الموثق وأحكام الوثائق، ويُختصر اسمه غالبا فيُقال فيه: الفائق في الوثائق (وهو مطبوع طبعة حجرية).
- غُنية المعاصر والتالي في شرح فقه وثائق أبي عبد الله القشتالي (مطبوع).
- مختصر أحكام البرزلي (مخطوط).
- إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك (مخطوط).
- عدة البروق في تلخيص ما في المذهب من الجموع والفروق (مطبوع طبعة حجرية).
- القصد الواجب في معرفة اصطلاح ابن الحاجب.
- إضاءة الحلك في الرد على من أفتى بتضمين الراعي المشترى (طبعة حجرية).
- وفيات الونشريسي وهو ذيل لكتاب شرف الطالب في أسنى المطالب لأحمد بن القنفذ القسنطيني (مطبوع).
- فهرس الونشريسي.
- تأليف في ترجمة محمد المقري (الجد).
- شرح الخزرجية في العروض (مخطوط).
- الولايات في الخطط الشرعية (مطبوع).
- حل الربقة عن أسير الصفقة.
- المعيار المعرب عن فتاوي علماء إفريقية والأندلس والمغرب (وهو مطبوع وهذه الفتوى منه).

5- مواقف الونشريسي وعلمه :

لما بلغ أحمد الونشريسي أشده وبلغ أربعين سنة، وهو يومئذ قوَّال للحق لا تأخذه في الله لومة لائم، غضب عليه السلطان أبو ثابت الزياتي، وأمر بنهب داره، فخرج إلى فاس، ولقي من حفاوة فقهائها وإقبال طلبته عليه ما أنساه الغربة، وجعله ينسجم في بيئته الجديدة انسجاما تاما، ويتخد من هذه البلدة الطيبة موطنا له ولأبنائه من بعده، وقد قال شيخ الجماعة بالمغرب الإمام محمد بن غازي حين مر به أحمد الونشريسي يوما بجامع القرويين: "لو أن رجلا حلف بطلاق زوجته أن أبا العباس الونشريسي أحاط بمذهب مالك: أصوله وفروعه لكان بارا في يمينه، ولا تُطلق عليه زوجته".

وأقبل الونشريسي في فاس على تدريس المدونة ومختصر ابن الحاجب الفرعي، وكان مشاركا في فنون من العلم حسب ما تضمنت ذلك فهرسته، إلا أنه أكب على تدريس الفقه فقط، فيقول من لا يعرفه:

إنه لا يعرف غيره، وكان فصيح اللسان والقلم، حتى كان بعض من يحضر تدريسه يقول: لو حضره سيبويه لأخذ النحو من فيه أو عبارة نحو هذا.

6- وفاته :

توفي الونشريسي –رحمه الله- سنة (914هـ).

أسنى المتاجر في بيان أحكام من غلب على وطنه النصارى ولم يهاجر
وما يترتب عليه من العقوبات والزواجر
لأحمد بن يحيى الونشريسي

وكتب إلي الشيخ الفقيه المعظم الخطيب الفاضل القدوة الصالح البقية، والجملة الفاضلة النقية، العدل الأرضى أبو عبدالله بن قطية، أدام الله سموه ورقيه، بما نصه :

الحمد لله وحده. جوابكم سيدي رضي الله عنكم ومتع المسلمين بحياتكم في نازلة، وهي أن قوماً من هؤلاء الأندلسيين الذي هاجروا من الأندلس وتركوا هنالك الدور والأرضين والجنات والكرومات وغير ذلك من أنواع الأصول وبذلوا على ذلك زيادة كثيرة من ناض المال، وخرجوا من تحت حكم الملة الكافرة وزعموا انهم فروا إلى الله سبحانه بإيمانهم وأنفسهم وأهليهم وذرياتهم وما بقي بأيدهم أو أيدي بعضهم من الأموال، واستقروا بحمد الله سبحانه بدار الإسلام تحت طاعة الله ورسوله وحكم الذمة المسلمة، ندموا على الهجرة بعد حضورهم بدار الإسلام وسخطوا وزعموا أنهم وجدوا الحال عليهم ضيقة وأنهم لم يجدوا بدار الإسلام التي هي دار المغرب هذه -صانها الله وحرس أوطانها ونصر سلطانها- بالنسبة إلى التسبب في طلب أنواع المعاش على الجملة رفقاً ولا يسراً ولا مرتفقاً، ولا إلى التصرف في الأقطار أمناً لائقاً، وصرحوا في هذا

المعنى بأنواع من قبيح الكلام الدال على ضعف دينهم وعدم صحة يقينهم في معتقدهم، وأن هجرتهم لم تكن لله ورسوله كما زعموا، وأنها كانت لدنيا يصيبونها عاجلا عند وصولهم جارية على وفق أهوائهم، فلما لم يجدوها وفق أغراضهم صرحوا بذم دار الإسلام وشأنه، وشتم الذي كان السبب لهم في هذه الهجرة وسببه، وبمدح دار الكفر وأهله والندم على مفارقته، وربما حفظ عن بعضهم أنه قال على جهة الإنكار للهجرة إلى دار الإسلام التي هي هذا الوطن صانه الله: إلى ها هنا يهاجر من هناك؟، بل من هاهنا تجب الهجرة إلى هناك! وعن آخر منهم أيضاً أنه قال: إن جاء صاحب قشتاله إلى هذه النواحي نسير إليه فنطلب منه أن يردنا إلى هناك يعني إلى دار الكفر، وعن بعضهم أيضاً أنهم يرومون إعمال الحيلة في الرجوع إلى دار الكفر ومعاودة الدخول تحت الذمة الكافرة كيف أمكنهم، فما الذي يلحقهم في ذلك من الإثم ونقص رتبة الدين والجرحة؟ وهل هم به مرتكبون المعصية التي كانوا فروا منها إن تمادوا على ذلك ولم يتوبوا ولم يرجعوا إلى الله سبحانه منه؟ وكيف بمن رجع منهم بعد الحصول في دار الإسلام إلى دار الكفر والعياذ بالله؟ وهل يجب على من قامت عليه منهم بالتصريح بذلك أو بمعناه شهادة أدب؟ أو لا حتى يتقدم إليهم فيه بالوعظ والإنذار عن ذلك؟ فمن تاب إلى الله سبحانه، ترك ويرجي له قبول التوبة، ومن تمادى عليه أدب، أو يعرض عنهم ويترك كل واحد منهم وما اختاره؟ فمن ثبته الله في دار الإسلام راضياً فله نيته وأجره على الله سبحانه، ومن اختار الرجوع إلى دار الكفر ومعاودة الذمة الكافرة فهو يذهب إلى سخط الله، ومن ذم دار الإسلام منهم صريحاً أو معنى ترك وما هو عليه؟ بينوا لنال حكم الله تعالى في ذلك كله، وهل من شرط الهجرة أن لا يهاجر أحد إلا إلى دنيا مضمونة يصيبها عاجلا عند وصوله جارية على وفق غرضه حيث حل أبدا من نواحي الإسلام؟ أو ليس ذلك بشرط؟ بل تجب عليهم الهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام، إلى حلو أو مر أو وسع أو ضيق أو عسر أو يسر بالنسبة إلى أحوال الدنيا، وإنما القصد بها سلامة الدين والأهل والولد مثلا، والخروج من حكم الملة الكافرة إلى حكم الملة المسلمة إلى ما شاء الله من حلو أو مر أو ضيق عيش أو سعته ونحو ذلك من الأحوال الدنيوية، بياناً شافياً، مجرداً مشروحاً كافياً، يأجركم الله سبحانه، والسلام الكريم يعتمد مقامكم العلي ورحمة الله تعالى وبركاته.

فأجبته بما هذا نصه :

الحمد لله تعالى وحده، والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا محمد بعده.

الجواب عما سألتم عنه، والله سبحانه ولي التوفيق بفضله، أن "الهجرة من أرض الكفر إلى أرض الإسلام فريضة إلى يوم القيامة، وكذلك الهجرة من أرض الحرام والباطل بظلم أو فتنة. قال [illegible]:

[illegible]: {[illegible]} [illegible]. [illegible]: {[illegible]} [illegible]. [illegible]: {[illegible]} [illegible]. [

قال زعيم الفقهاء القاضي أبو الوليد بن رشد (1) رحمه الله في أول كتاب التجارة إلى أرض الحرب من مقدماته: "فرض الهجرة ليس ساقطا، بل الهجرة باقية لازمة إلى يوم القيامة، واجب بإجماع المسلمين على من أسلم بدار الحرب أن لا يقيم بها حيث تجري عليه أحكام المشركين، بل يهجره ويلحق بدار المسلمين حيث تجري عليه أحكامهم. قال : (**أنا بريء من كل مسلم مقيم مع المشركين**) (2)، إلا أن هذه الهجرة لا يحرم على المهاجر بها الرجوع إلى وطنه إن عاد دار إيمان وإسلام كما حرم على المهاجرين من أصحاب رسول الله الرجوع إلى مكة للذي ادخره الله لهم من الفضل في ذلك. قال فإذا وجب بالكتاب والسنة وإجماع الأمة على من أسلم بدار الحرب أن يهجرها ويلحق بدار المسلمين ولا يثوي بين المشركين ويقيم بين ظهرانيهم لئلا تجري عليه أحكامهم، فكيف يبيح لأحد الدخول إلى بلادهم حيث تجري عليه أحكامهم في تجارة أو غيرها؟ وقد كره مالك رحمه الله أن يسكن أحد ببلد يسب فيه السلف، فكيف ببلد يكفر فيه بالرحمان، وتعبد فيه من دونه الأوثان، لا تستقر نفس أحد على هذا إلا مسلم مريض الإيمان انتهى.

فإن قلت : المستفاد من كلام صاحب المقدمات وغيره من الفقهاء المتقدمين صورة طرو الإسلام على الإقامة بين أظهر المشركين، والصورة المسئول عتها هي صورة طرو الإقامة على أصالة الإسلام، وبين الصورتين بون بعيد فلا يحسن الاستدلال به على الصورة المسئول الآن عن حكمها.

قلت : تفقه المتقدمين إنما كان في تارك الهجرة مطلقاً. ومثلوا ذلك بصورة من صوره وهو من أسلم في دار الحرب وأقام، وهذه المسئول عنها أيضاً صورة ثانية من صوره لا تخالف الأولى الممثل بها إلا في طرو الإقامة خاصة، فالصورة الأولى الممثل بها عندهم طرأ الإسلام فيها على الإقامة، والصورة الثانية الملحقة بها المسئول عنها طرأت الإقامة فيها على الإسلام، واختلاف الطرو فرق صوري وهو غير معتبر في استدعاء قصر الحكم عليه وانتهائه إليه، وإنما خص من تقدم من أئمة الهدى المقتدى بهم الكلام بصورة من أسلم ولم يهاجر، لأن هذه الموالاة الشركية كانت مفقودة في صدر الإسلام وغرته، ولم تحدث على ما قيل إلا بعد مضي مئين من السنين، وبعد انقراض أئمة الأمصار المجتهدين فلذلك لم يتعرض لأحكامها الفقهية أحد منهم، وإنما نبغت هذه المرة الموالاة النصرانية في المائة الخامسة وما بعدها من تاريخ الهجرة وقت استيلاء ملاعين النصارى دمرهم الله على جزيرة صقلية وبعض كور الأندلس. سئل عنها بعض الفقهاء واستفهموا عن الأحكام الفقهية المتعلقة بمرتكبها.

فأجاب : بأن أحكامهم جارية على أحكام من أسلم ولم يهاجر، وألحقوا هؤلاء المسئول عنهم والمسكوت عن حكمهم بهم، وسووا بين الطائفتين في الأحكام الفقهية المتعلقة بأموالهم وأولادهم ولم يروا فيها فرقاً بين الفرقين، وذلك لأنهما في موالاة الأعداء ومساكنتهم ومداخلتهم وملابستهم وعدم مباينتهم وترك الهجرة الواجبة عليهم والفرار منهم وسائر الأسباب الموجبة لهذه الأحكام المسكوت عنها في الصورة المسئول عن فرضها بمثابة واحدة، فألحقوا -رضي الله عنهم- الأحكام المسكوت عنها في هؤلاء المسؤول عنهم بالأحكام المتفقة في أولئك، فصار اجتهاد المتأخرين في هذا مجرد إلحاق المسكوت عنه بمنطوق به مساو له في المعنى من كل وجه، وهو منهم -رضي الله عنهم- عدل من النظر واحتياط في الاجتهاد وركون إلى الوقوف مع من تقدم من أئمة الهدى المقتدى بهم، فكان غاية في الحسن والدين.

وأما الاحتجاج على تحريم هذه الإقامة من السنة فما خرجه الترمذي أن النبي بعث سرية إلى خثعم فاعتصم ناس بالسجود فأسرع فيهم

القتل وبلغ ذلك النبي فأمر لهم بنصف العقل وقال: (**أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين**) قالوا يا رسول الله ولم قال لا تتراءى ناراهما(3). وفي الباب أن النبي قال: (**لا تساكنوا المشركين ولا تجامعوهم فمن ساكنهم أو جامعهم فهو منهم**)(4). والتنصيص في هذين الحديثين على المقصود بحيث لا يخفى على أحد ممن له نظر سليم، وترجيح مستقيم، وقد ثبتا في الحسان من المصنفات الستة التي تدور عليها رحى الإسلام. قالوا ولا معارض لهما لا ناسخ ولا مخصص ولا غيرهما، ومقتضاهما لا مخالف لهما فيه من المسلمين وذلك كاف في الاحتجاج بهما. هذا مع اعتضادهما بنصوص الكتاب وقواعد الشرع وشهادتهما لهما، وفي سنن أبي داود من حديث معاوية قال: سمعت رسول الله يقول: (**لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها**)(5) . وفيه من حديث ابن عباس قال: قال رسول الله يوم فتح مكة: (**لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية وإن استنفرتم فانفروا**)(6).

وقال أبو سليمان الخطابي(7) : كـانت الهجرة في أول الإسلام مندوبا إليها غير مفروضة وذلك قوله سبحانه وتعالى {**ومن يهاجر في سبيل الله يجد في الأرض مراغماً كثيراً وسعةً**} [النساء: (106)]. نزل حين أشتد أذى المشركين على المسلمين بمكة، ثم وجبت الهجرة على المسلمين عند خروج النبي إلى المدينة، وأمروا بالانتقال إلى حضرته ليكونوا معه فيتعاونوا ويتظاهروا إن حزبهم أمر وليتعلموا منه أمر دينهم وليتفقهوا فيه، وكان عظم الخوف في ذلك الزمان من قريش وهم أهل مكة، فلما فتحت مكة وبخعت بالطاعة زال ذلك المعنى وارتفع وجوب الهجرة وعاد الأمر فيها إلى الندب والاستحباب، فهما هجرتان، فالمنقطعة منهما هي الفرض، والباقية هي الندب، هذا وجه الجمع بين الحديثين على أن بين الإسنادين ما بينها: إسناد حديث ابن عباس متصل صحيح، وإسناد حديث معاوية فيه مقال انتهى.

قلت : هاتان الهجرتان اللتان تضمنهما حديث معاوية وحديث ابن عباس هما الهجرتان اللتان انقطع فرضهما بفتح مكة فالهجرة الأولى هجرة من الخوف على الدين والنفس كهجرة النبي وأصحابه المكيين فإنها كانت عليهم فريضة لا يجزئ إيمان دونها، والثانية الهجرة إلى النبي في داره التي استقر فيها، فقد بايع من قصده على الهجرة وبايع آخرين على الإسلام، وأما الهجرة من أرض الكفر فهي فريضة إلى يوم القيامة.

قال ابن العربي في الأحكام(8) : "الذهاب في الأرض ينقسم إلى ستة أقسام الأولى: الهجرة وهي الخروج من دار الحرب إلى دار الإسلام، وكانت فرضاً في أيام النبي عليه السلام، وهذه الهجرة باقية مفروضة إلى يوم القيامة، والتي أنقطعت بالفتح هي القصد إلى النبي حيث كان، فان بقي في دار الحرب عصى ويختلف في حاله"، وأنظر بقية أقسام الهجرة فيها.

وقال في العارضة(9) : "إن الله حرم أولا على المسلمين أن يقيموا بين أظهر المشركين بمكة، وافترض عليهم أن يلحقوا بالنبي بالمدينة. فلما فتح الله مكة سقطت الهجرة وبقي تحريم المقام بين أظهر المشركين. وهؤلاء الذين اعتصموا بالسجود لم يكونوا أسلموا وأقاموا مع المشركين، إنما كان اعتصامهم في الحال. نعم إنه لا يحل قتل من بادر إلى الإسلام إذا رأى السيف على رأسه بإجماع من الأئمة ولكن قتلوا لأحد معنيين، إما لأن السجود لا يعصم، وإنما يعصم الإيمان بالشهادتين لفظاً، وإما لأن الذين قتلوهم لم يكونوا يعلمون أن ذلك يعصم وهذا هو الصحيح، فان بني جذيمة لما أسرع خالد فيهم القتل قالوا صبأنا ولم يحسنوا أن يقولوا أسلمنا فقتلهم(10)، فوداهم النبي لخطإ خالد، وخطأ الإمام وعامله في بيت المال(11).

قال : وهذا يدل على أنه ليس بشرط الإسلام قول لا إله إلا الله محمد رسول الله على [التعيين](1) وإنما وداهم نصف العقل على معنى الصلح والمصلحة، كما ودى أهل جذيمة بمثلي(2) ذلك على ما اقتضته حال كل واحد في قوله، وقد اختلف الناس فيمن أسلم وبقي بدار الحرب فقتل أو سبى أهله وماله، فقال مالك حقن دمه، وماله لمن أخذه حتى يحوزه بدار الإسلام، وقيل عنه إنه يحوز ماله وأهله وبه قال الشافعي، والمسألة محققة في مسائل الخلاف مبينة على أن الحربي هل يملك ملكاً صحيحاً أم لا؟ وأن العاصم هل هو الإسلام أو الدار؟ فمن ذهب إلى أنه يملك ملكاً صحيحاً تمسك بقوله عليه السلام: (**هل ترك لنا عقيل من دار**)، وبقوله : (**أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها**)(3). فسوى بين الدماء والأموال وأضافها إليهم، والإضافة تقتضي التمليك، ثم أخبر عمن أسلم منهم بأنه معصوم، وذلك يقتضي أن لا يكون لأحد عليه سبيل. "وتمسك أيضاً من أتبعه ماله بقوله : (**من أسلم على شيء فهو له**)(4)، وبقوله : (**لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه**)(5). وأما مالك وأبو حنيفة ومن قال بقولهما فعندهم أن العاصم إنما هو الدار، فما لم يحز المسلم ماله وولده بدار

الإسلام، وإلا فما أصيب بدار الكفر فهو فيء للمسلمين وكأن الكفار عندهم لا يملكون، بل أموالهم وأولادهم حلال لمن يقدر عليها من المسلمين كدمائهم، فمن أسلم منهم ولم يحز مالا ولا ولداً بدار الإسلام فكأنه لا مال له ولا ولد، وكأن اليد للكفار كما أن الدار لهم وليست يد صاحبه الإسلامي يداً إذا كان بين أظهرهم"(6).

وقال ابن العربي أيضاً : "العاصم لدم المسلم الإسلام، ولماله الدار"، وقال الشافعي: "العاصم لهما جميعاً هو الإسلام". وقال أبو حنيفة: "العاصم المقوم لهما هو الدار والمؤثم هو الإسلام"، وتفسير ذلك أن من أسلم ولم يهاجر حتى قتل فانه تجب فيه الكفارة عنده دون الدية والقود، ولو هاجر لوجبت الكفارة والدية على قاتله، قيل فعلى هذا دمه محقون عند مالك والشافعي، وقتله خطأ لا دية فيه عند أبي حنيفة وإنما فيه الكفارة خاصة، وهو الظاهر من قول المفسرين واحتجوا في ذلك بقوله تعالى {**والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا**} [الأنفال: (72)]. وبقوله تعالى: {**فان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة**} [النساء: (72)]. ولم يذكر دية. قالوا: والمراد بهذا المؤمن إنما هو المسلم الذي لم يهاجر، لأنه مؤمن في قوم أعداء فهو منهم لقوله تعالى : {**ومن يتولهم منكم فإنه منهم**} [المائدة: (51)]. فهو مؤمن من قوم عدو، فلما ذكر الدية في أول الآية في المؤمن المطلق وفي آخرها في المؤمن الذي قومه تحت عهدنا وميثاقنا وهم الذميون، وسكت عنها في هذا المؤمن الذي بين الأعداء، دل على سقوطها، وأنه إنما أوجب فيه الكفارة خاصة، هذا حكم دمه"(7).

قال ابن العربي(8) : "وهذه المسألة خرسانية عظماً لم تبلغها المالكية ولا عرفتها الأئمة العراقية، فكيف بالمفازة المغربية؟ احتج أصحاب أبي حنيفة على أن العاصم الدار بأن التحرز والاعتصام والامتناع إنما يكون بالحصون والقلاع، وأن الكافر إذا صار في دارنا عصم دمه وماله فصار كالمال إذا كان مطروحاً على الطريق لم يلزم فيه قطع، وإذا حرز بحرزه كان مضموناً بالقطع. واحتج الشافعي بقول النبي أمرت أن أقاتل الناس الحديث، فنص على أن العصمة للنفس والمال إنما تكون بكلمة الإسلام. ولو أن مسلماً دخل إلى دار الحرب فإنه معصوم الدم والمال والدار معدومة. وأما قول أصحابنا إن الإسلام عاصم النفس دون الولد والمال، وقول أصحاب أبي حنيفة أن التحرز والتعصم يكون بالقلاع فكلام فاسد، لأنه تعلق بالعصمة الحسية التي يكتسبها الكافر والمحارب ولا يعتبرها الشرع، وإنما الكلام على ما يعتبره

الشرع. ألا ترى أن المحارب من المسلمين والكفار يتحصنان بالقلاع ودمهما وأموالهما مباحان، أحدهما على الإطلاق، والثاني بشرطين أن يستمر ولا يقلع، ويتمادى ويتمنع، ولكن المال إنما يمنعه إحراز صاحبه له بكونه معه في حرز.

قلت : "يقول الشافعي: قال أشهب وسحنون، وهو اختيار القاضي أبي بكر بن العربي حسبما تضمنه كلامه الآن. وبقول مالك قال أبو حنيفة وأصبغ بن الفرج، واختاره ابن رشد وهو المشهور عن مالك رحمه الله. ومنشأ الخلاف ما مر تقريره، وأجرى الفقيه القاضي الشهير أبو عبدالله بن الحاج وغيره من المتأخرين مال هذا المسلم المسئول عنه المقيم بدار الحرب ولم يبرح عنها بعد استيلاء الطاغية عليها على هذا الخلاف المتقدم بين علماء الأمصار في مال من أسلم وأقام بدار الحرب، ثم فرق ابن الحاج بعد الإلحاق والتسوية في هذه الأحكام اللاحقة بأن مال من أسلم كان مباحاً قبل إسلامه، بخلاف مال المسلم، لأن يده لم تزل ولا يعزى له في وقت ما في وقت ما كفر يبيح ماله وولده يوماً للمسلمين، فليس لأحد عليهما من سبيل وهو راجح من القول وواضح من الاستدلال والنظر، وظاهر عند التأمل لمنشأ الخلاف الذي تقدم بيانه على ما لا يخفى.

ويعتضد هذا الفرق بنص آخر مسألة من سماع يحيى من كتاب الجهاد ولفظه : "وسألته عن من تخلف من أهل برشلونة من المسلمين عن الارتحال عنهم بعد السنة التي أجلت لهم يوم فتحت في ارتحالهم فأغار على المسلمين تفرداً مما يخاف من القتل إن ظفر به، فقال ما أراه إلا بمنزلة المحارب الذي يتلصص بدار الإسلام من المسلمين، وذلك لأنه مقيم على دين الإسلام، فان أصيب فأمره إلى الإمام يحكم فيه بمثل ما يحكم في أهل الفساد والحرابة. وأما ماله فلا أراه يحل لأحد أصابه" انتهى محل الحاجة منه. ابن رشد : قوله "إنهم في غارتهم على المسلمين بمنزلة المحاربين" صحيح لا خلاف فيه، لأن المسلم إذا حارب فسواء كانت حرابته في بلد الإسلام أو بلد الكفر الحكم فيه سواء. وأما قوله في ماله إنه لا يحل لأحد أصابه فهو خلاف ظاهر قول مالك في المدونة في الذي يسلم في دار الحرب ثم يغزو المسلمون تلك الدار فيصيبون أهله وماله وولده إن ذلك كله فيء إذ لم يفرق فيها بين أن يكون الجيش غنم ماله وولده قبل خروجه أو بعد خروجه. ا هـ.

قلت : فظاهر كلام ابن رشد هذا يؤذن بترجيح خلاف ما رجحه معاصره وبلديه القاضي أبو عبدالله بن الحاج في مال هؤلاء المسئول عنهم وأولادهم فتأمله، وقال بعض المحققين من الشيوخ يظهر أن

الأحكام الملحقة بهم في الأنفس والأولاد والأموال جارية على المقيمين مع النصارى الحربيين على حسب ما تقرر من الخلاف وتمهد من الترجيح، ثم إن حاربونا مع أوليائهم ترجحت حينئذ استباحة دمائهم، وإن أعانوهم بالمال على قتالنا ترجحت استباحة أموالهم، وقد يرجح سبي ذراريهم للاستخلاص من أيديهم وإنشائهم بين أظهر المسلمين آمنين من الفتنة في الدين، معصومين من معصية ترك الهجرة.

وما ذكرتم في السؤال من حصول الندم والتسخط لبعض المهاجرين من دار الحربين إلى دار المسلمين لما زعموه من ضيق المعاش وعدم الانتعاش زعم فاسد، وتوهم كاسد، في نظر الشريعة الغراء، فلا يتوهم هذا المعنى ويعتبره ويجعله نصب عينيه إلا ضعيف اليقين، بل عديم العقل والدين، وكيف يتخيل هذا المعنى ويدلي به حجة في إسقاط الهجرة من دار الحرب، وفي بلاد الإسلام -أعلى الله كلمته- مجال رحب للقوي والضعيف، والثقيل والخفيف، وقد وسع الله البلاد فيستجير بها من أصابته هذه الصدمة الكفرانية والصاعقة النصرانية، في الدين والأهل والأولاد، فقد هاجر من عامة الصحابة وأكابرهم رضوان الله عليهم إلى أرض الحبشة فراراً بدينهم من أذى المشركين أهل مكة جماعة عظيمة، وزمرة كريمة، منهم جعفر بن أبي طالب، وأبو سلمة بن عبد الأسد، وعثمان بن عفان، وأبو عبيدة بن الجراح رضي الله عنهم، وحال أرض الحبشة ما قد علم، وهاجر آخرون إلى غيرها وهجروا أوطانهم وأموالهم وأولادهم وآباءهم ونبذوهم وقاتلوهم وحاربوهم تمسكاً منهم بدينهم ورفضاً لدنياهم.

فكيف بعرض من أعراضها لا يخل تركه بتكسب بين أظهر المسلمين ولا يؤثر رفضه في متسع المسترزقين، ولا سيما بهذا القطر الديني المغربي صانه الله وزاده عزاً وشرفاً، ووقاه من الأغيار والأكدار وسطاً وطرفاً، فإنه من أخصب أرض الله أرضاً، وأشبعها بلاداً طولاً وعرضاً، وخصوصاً حاضرة فاس وأنظارها، ونواحيها من كل الجهات وأقطارها، ولئن سلم هذا الوهم، وعدم صاحبه والعياذ بالله العقل الراجح والرأي الناجح والفهم، فقد أقام علماً وبرهاناً على نفسه الخسيسة الرذيلة بترجيح عرض دنيوي حطامي محتقر، على علم ديني أخروي مدخر، وبئست هذه المفاضلة والأرجحية وخاب وخسر من آثرها ووقع فيها، أما علم المغبون في صفقته، النادم على هجرته، من دار يدعى فيها التثليث وتضرب فيها النواقيس ويعبد فيها الشيطان ويكفر بالرحمان، أن ليس للإنسان إلا دينه، إذ به نجاته الأبدية وسعادته الأخروية، وعليه يبذل نفسه النفيسة فضلاً عن جملة حاله، قال الله تعالى: {**يا أيها الذين آمنوا لا**

تلهكم أموالكم ولا أولادكم عن ذكر الله ومن يفعل ذلك فأولئك هم الخاسرون}. وقال تعالى: {**إنما أموالكم وأولادكم فتنة والله عنده أجر عظيم**}. وأعظم فوائد المال وأجلها عند العقلاء إنفاقه في سبيل الله ابتغاء مرضاته، وكيف يقتحم بالتشبث ويترامى ويتطارح أو يتسارع من أجله إلى موالاة العداة، وقد قال تعالى: {**فترى الذين في قلوبهم مرض يسارعون فيهم يقولون نخشى أن تصيبنا دائرة...**} الآية. والدائرة في هذه النازلة فوات التمسك بعقار المال، فوصف بمرض القلب وضعف اليقين. ولو كان قوي الدين صحيح اليقين واثقاً بالله تعالى معتمداً عليه ومسنداً ظهره إليه لما أهمل قاعدة التوكل على علو رتبتها ونمو ثمرتها وشهادتها بصحة الإيمان ورسوخ اليقين.

وإذا تقرر هذا فلا رخصة لأحد ممن ذكرت في الرجوع ولا في عدم الهجرة بوجه ولا حال، وأنه لا يعذر مهما توصل إلى ذلك بمشقة فادحة أو حيلة دقيقة، بل مهما وجد السبيل إلى التخلص من ربقة الكفر. وهو لا يجد عشيرة تذب عنه وحماة يحنون عليه ورضي بالمقام بمكان فيه الضيم على الدين، والمنع من إظهار شعائر المسلمين، فهو مارق من الدين منخرط في سلك الملحدين. والواجب الفرار من دار غلب عليها أهل الشرك والخسران، إلى دار الأمن والإيمان. ولذلك قوبلوا في الجواب عند الاعتذار بقوله {**ألم تكن أرض الله واسعة...**} الخ. أي حيثما توجه المهاجر وإن كان ضعيفاً فإنه يجد أرض الله واسعة ومتصلة فلا عذر بوجه لمستطيع وإن كان بمشقة في العمل أو في الحيلة أو في اكتساب الرزق أو ضيق المعيشة، إلا المستضعف العاجز رأساً الذي لا يستطيع حيلة ولا يهتدي سبيلاً. ومن بادر إلى الفرار، وسارع في الانتقال من دار البوار إلى دار الأبرار، فذلك أمارة ظاهرة في الحال العاجلة لما يصير إليه حاله في الآجلة، لأن من يسر له العمل الصالح كان مأمولاً له الظفر والفوز، ومن تيسر له العمل الخبيث كان مخوفاً عليه الهلاك والخسران، جعلنا الله وإياكم ممن يسر لليسرى، وانتفع بالذكرى.

وما ذكرت عن هؤلاء المهاجرين من قبيح الكلام وسب دار الإسلام، وتمنى الرجوع إلى دار الشرك والأصنام، وغير ذلك من الفواحش المنكرة التي لا تصدر إلا من اللئام، يوجب لهم خزي الدنيا والآخرة وينزلهم أسوأ المنازل. والواجب على من مكنه الله في الأرض ويسره لليسرى أن يقبض على هؤلاء وأن يرهقهم العقوبة الشديدة والتنكيل المبرح ضرباً وسجناً حتى لا يتعدوا حدود الله، لأن فتنة هؤلاء أشد ضرراً من فتنة الجوع والخوف ونهب الأنفس والأموال. وذلك أن من هلك

هنالك فإلى رحمة الله تعالى وكريم عفوه، ومن هلك دينه فإلى لعنة الله وعظيم سخطه، فإن محبة الموالاة الشركية والمساكنة النصرانية والعزم على رفض الهجرة والركون إلى الكفار والرضى بدفع الجزية إليهم ونبذ العزة الإسلامية والطاعة الإلهية والبيعة السلطانية، وظهور السلطان النصراني عليها وإذلاله إياها فواحش عظيمة مهلكة قاصمة للظهور يكاد أن تكون كفراً والعياذ بالله، وأما جرحة المقيم والراجع بعد الهجرة والمتمني الرجوع وتأخيره عن المراتب الكمالية الدينية من قضاء وشهادة وإمامة فمما لا خفاء فيه ولا امتراء عن من له أدنى مسكة من الفروع الاجتهادية، والمسائل الفقهية. وكما لا تقبل شهادتهم كذلك لا يقبل خطاب حكامهم، قال ابن عرفة رحمه الله: "وشرط قبول خطاب القاضي صحة ولايته ممن تصح توليته بوجه احترازاً من مخاطبة قضاة أهل الدجن كقضاة مسلمي بلنسية وطرطوشة وموصرة عندنا ونحو ذلك" انتهى.

وسُئِلَ الإمام أبو عبدالله المازري رحمه الله في زمانه عن أحكام من صقلية من عند قاضيها أو شهود عدول، هل يقبل منهم أم لا؟ مع أنها ضرورة ولا دري إقامتهم هناك تحت أهل الكفر هل هي اضطراراً أو اختيار؟

فأجاب: "القادح في هذا وجهان، الأول يشتمل على القاضي وبيّناته من ناحية العدالة، فلا يباح المقام في دار الحرب في قيادة أهل الكفر. والأول قاعدة يعتمد عليها في هذه المسألة وشبهها وهي تحسين الظن بالمسلمين ومباعدة المعاصي عنهم فلا يعدل عنها لظنون كاذبة وتوهمات واهية، كتجويز من ظاهره العدالة، وقد يجوز في الخفاء وفي نفس الأمر أن يكون ارتكب كبيرة إلا من قام الدليل على عصمته. وهذا التجويز مطرح، والحكم للظاهر إذ هو الراجح، إلا أن سيظهر من المخايل ما يوجب الخروج على العدالة، فيجب التوقف حينئذ حتى يظهر ما يوجب زوال موجب راجحية العدالة، ويبقى الحكم لغلبة الظن بعد ذلك. والحكم هو مستفاد من قرائن محصورة فيعمل عليها، وقرائن العدالة مأخوذة من أمر مطلق فتلغى. وقد أمليت من هذا طرفا في شرح البرهان. وذكرت طريقة أبي المعالي وطريقي لما تكلمنا فيما جرى بين الصحابة من الوقائع والفتن رضي الله عنهم أجمعين.

وهذا المقيم ببلد الحرب إن اضطراراً فلا شك أنه لا يقدح في عدالته، وكذا إن كان تأويله صحيحاً مثل إقامته ببلد أهل الحرب لرجاء هداية أهل الحرب أو نقلهم عن ضلالة، ما وأشار إليه الباقلاني، وكما أشار أصحاب مالك في جواز الدخول لفكاك الأسير، أما لو أقام بحكم

الجاهلية والإعراض عن التأويل اختياراً فهذا يقدح في عدالته، واختلف المذهب في رد شهادة الداخل اختياراً لتجارة، واختلف في تأويل المدونة فيها أشد، فمن ظهرت عدالته منهم وشك في إقامته على أي وجه فالأصل عذره لأن جل الاحتمالات السابقة تشهد لعذره، فلا ترد لاحتمال واحد إلا أن تكون قرائن تشهد أن إقامته كانت اختياراً لا لوجه. وأما الثاني وهو تولية الكافر للقضاة والأمناء وغيرهم لحجز الناس بعضهم عن بعض فواجب، حتى ادعى بعض أهل المذهب أنه واجب عقلاً، وإن كان باطلاً تولية الكافر لهذا القاضي. أما بطلب الرعية له وإقامته لهم بالضرورة، لذلك فلا يقدح في حكمه وتنفيذ أحكامه، كما لو كان ولاه سلطان مسلم، وفي كتاب الأمان في مسألة الحالف ليقضينك حقك إلى أجل أقام شيوخ المكان مقام السلطان عند فقده لما يخاف من فوات القضية، وعن مطرف وابن الماجشون فيمن خرج على الإمام وغلب على بلد فولى قاضياً عدلاً فأحكامه نافذة انتهى.

قلت : وأفتى شيوخ الأندلس فيمن كان في ولاية الثائر المارق عمر بن حفصون أنه لا تجوز شهادتهم ولا قبول خطاب قضاتهم. واختلف في قبول ولاية القضاء من الأمير غير العدل. ففي رياض النفوس في طبقات علماء إفريقية لأبي محمد بن عبدالله المالكي قال سحنون اختلف أبو محمد عبدالله بن فروخ وابن غانم قاضي إفريقية، وهما من رواة مالك، فقال ابن فروخ لا ينبغي لقاض إذا ولاه أمير غير عدل أن يلي القضاء، وقال ابن غانم يجوز أن يلي وإن كان الأمير غير عدل، فكتب بها إلى مالك، فقال مالك: "أصاب الفارسي -يعني ابن فروخ- وأخطأ الذي يزعم أنه عربي -يعني ابن غانم-" انتهى.

وقال ابن عرفة : "لم يجعلوا قبوله الولاية للمتغلب المخالف للإمام جرحة لخوف تعطيل الأحكام" انتهى. هذا ما يتعلق بهم من الأحكام الدنيوية وأما الأخروية المتعلقة بمن قطع عمره وأفنى شيبه وشبابه في مساكنتهم وتوليتهم ولم يهاجر أو هاجر ثم راجع وطن الكفر وأصر على ارتكاب المعصية الكبيرة إلى حين وفاته والعياذ بالله، فالذي عليه السنة وجمهور العلماء أنهم معاقبون بالعذاب الشديد، إلا أنهم غير مخلدين في العذاب بناء على مذهبهم الحق في انقطاع عذاب أهل الكبائر وتخليصهم بشفاعة سيدنا ونبينا ومولانا محمد المصطفى المختار، حسبما وردت به صحاح الأخبار، والدليل على ذلك قوله عز وجل {**إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء**}. وقوله {**قل يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله إن الله يغفر الذنوب جميعاً إنه هو الغفور الرحيم**}. وقوله {**إن ربك**

لذو مغفرة للناس على ظلمهم} إلا أن قوله ومن يتولهم منكم فإنه منهم، وقوله عليه السلام (**أنا برئ من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين**) وقوله عليه السلام (**فمن ساكنهم أو جامعهم فهو منهم**) شديد جداً عليهم. وما ذكرتم عن سخيف العقل والدين من قوله إلى ها هنا يهاجر! في قالب الازدراء والتهكم. وقوله السفيه الآخر إن جاز صاحب قشتالة إلى هذه الناحية نسير إليه... الخ كلامه البشيع، ولفظه الشنيع، لا يخفى على سيادتكم ما في كلام كل واحد منهما من السماجة في التعبير، كما لا يخفى ما على كل منهما في ذلك من الهجنة وسوء النكير، إذ لا يتفوه بذلك ولا يستبيحه إلا من سفه نفسه، وفقد والعياذ بالله حسه، ورام رفع ما صح نقله ومعناه ولم يخالف في تحريمه أحد في جميع معمور الأرض الإسلامية من مطلع الشمس إلى مغربها لأغراض فاسدة في نظر الشرع لا رأس لها ولا ذنب، في تصدر هذه الأغراض الهوسية إلا من قلب استحوذ عليه الشيطان، فأنساه حلاوة الإيمان، ومكانه من الأوطان. ومن ارتكب هذا وتورط فقد استعجل لنفسه الخبيثة الخزي المضمون في العاجل والآجل، إلا أنه يساوي في العصيان والإثم والعدوان والمقت والسماجة والابعاد والانتقاص واستقاق اللئيمة والمذمة الكبرى، التارك للهجر بالكلية بموالاة الأعداء، والسكنى بين أظهر البعداء، لأن غاية ما صدر من هذين الخبيثين عزم وهو التصميم وتوطين النفس على الفعل وهما لم يفعلا.

وقد اختلف أئمتنا الأشاعرة في المؤاخذة به، فنقل الإمام أبو عبدالله المازري رحمه الله عن كثيرين أنه غير مؤاخذ به رأساً، لظاهر قوله عليه السلام (**إن الله تجاوز لأمتي ما حدثت به أنفسها**). وقال القاضي أبو بكر الباقلاني: "إنه مؤاخذ به، واحتج له بحديث (**إذا اصطف المسلمان بسيفهما فالقاتل والمقتول في النار**). قيل يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول قال: (**إنه كان حريصاً على قتل صاحبه**) فإثمه بالحرص. وأجيب بأن اللقاء وإشهار السلاح فعل وهو المراد بالحرص" وقال في الإكمال : بقول القاضي قال عامة السلف من الفقهاء والمتكلمين والمتحدثين، لكثرة الأحاديث الدالة على المؤاخذة بعمل القلب، وحملوا أحاديث عدم المؤاخذة على الهم. قيل للثوري: أنؤاخذ بالهمة؟ قال: "إذا كانت عزماً". لكنهم قالوا إنما يؤاخذ بسيئة العزم لأنها معصية لا بسيئة المعزوم عليه لأنها لم تفعل، فإن فعلت كتبت سيئة ثانية، وإن كف عنها كتبت حسنة. لحديث (**إنما تركها من جراي**).

قال محي الدين النووي : "تظاهرت النصوص بالمواخذة بالعزم كقوله تعالى {**إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا**}. وقوله تعالى {**اجتنبوا كثيراً من الظن إن بعض الظن إثم**}. وقد أجمعت الأمة على حرمة الحسد واحتقار الناس وإرادة المكروه" انتهى. واعترض هذا الاحتجاج بأن العزم المختلف فيه ماله صورة في الخارج كالزنى وشرب الخمر، وأما ما لا صورة له في الخارج كالاعتقادات وخبائث النفس من الحسد ونحوه فليس من صور محل الخلاف، لأن النهي عنه في نفسه به وقع التكليف فلا يحتج بالإجماع الذي فيه.

وليكن هذا آخر ما ظهر كتبه من الجواب عن السؤال المفيد الموجه من قبل الفقيه المعظم الخطيب الفاضل القدوة الصالح البقية، والجملة الفاضلة النقية، السيد أبي عبدالله بن قطية، أدام الله سموه ورقيه. وينبغي أن يترجم هذا الجواب ويسمى بأسنى المتاجر، في بيان أحكام من غلب على وطنه النصارى ولم يهاجر، وما يترتب علبه من العقوبات والزواج، والله أسأل أن ينفع به، ويضاعف الأجر بسببه، قاله وخطه العبد المستغفر الفقير المسلم عبيد الله أحمد بن يحيى بن محمد بن علي الونشريسي وفقه الله. وكان الفراغ من كتبه يوم الأحد التاسع عشر لذي قعدة الحرام من عام ستة وتسعين وثمانمائة عرفنا الله خيره.

الهوامش

1. ح (19).
2. الإستئذان (16).
3. (4268).
4. (8 / 123) كلهم عن أبي سعيد الخدري.
5. ما بين المزدوجتين بنصه في عارضة الأحوذي (7 / 66).
6. (7 / 66).
7. لا توجد هذه الزيادة في العارضة.

---

1. العلامة شيخ المالكية قاضي الجماعة بقرطبة أبو الوليد محمد ابن أحمد ابن أحمد ابن رشد القرطبي المالكي من مؤلفاته المقدمات والبيان والتحصيل لما في المستخرجة من التوجيه والتعليل توفي سنة (520هـ)، سير أعلام النبلاء (19/501).
2. أبو داود (2645)، والترمذي (1604) عن جرير والنسائي (8/36) مرسلاً وصححه الألباني في الارواء (1207).
3. أبو داود (2645)، والترمذي (1604) عن جرير والنسائي (8/36) مرسلاً وصححه الألباني في الارواء (1207).
4. الترمذي (1605) معلقاً ووصوله أبو داود (2787) والحاكم (2627) وحسنه الألباني في الصحيحة (2330).
5. أبو داود (2479) وصححه الألباني في صحيح الجامع (7469).
6. البخاري (2783) ومسلم (1354) وأبو داود (2480).
7. معالم السنن (3 / 352) مع اختلاف بسيط في اللفظ.
8. أحكام القرآن (1 / 484 – 486) بتصرف يسير.
9. (7 / 79).
10. البخاري (7189) والنسائي (8 / 237).
11. عارضة الأحوذي (7 / 79).

---

1. في عارضة الأحوذي (7 / 79) على التفسير بدلاً على التعيين، ثم قال (بل قال إنه مسلم أجزأه وثبت له بذلك حكم الإسلام وقد بينا ذلك في الكتاب الكبير).
2. في العارضة (7 /79) [بمثل].
3. البخاري (7284 – 7285) ومسلم (20).
4. البيهقي (9 / 113) عن أبي هريرة وروى معناه (9 / 113) عن بريدة وحسنه الألباني في الارواء (1716).
5. ورد بلفظ (إلا بطيب نفساً منه) عن أبي حرة الرقاشي عند أحمد (5 / 72) وورد معناه بلفظ مقارب عن عمر بن يثربي عند أحمد (3 / 423) و (5 / 113) وصححه الألباني في الارواء (1459).
6. ما بين المزدوجتين لا يوجد في العارضة متصلاً بالكلام السابق له، أنظر العارضة (7 / 79).
7. لم نجد الكلام الموجود بين العارضتين في ما لدينا من كتبه، ويوجد قريباً من معناه في أحكام القرآن (1 / 477) والعارضة (7 / 79).
8. لم نجده في ما لدينا من كتب ابن العربي.